الفصل الخامس: الآليات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين

الأسئلة الرئيسة

ما هي آليات حقوق الانسان الاقليمية التي تم وضعها؟

كيف تقوم آليات حقوق الانسان الاقليمية بتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين؟

---

1. المقدمة

في سبعينيات القرن الماضي، أيدت الأمم المتحدة إنشاء آليات حقوق الانسان الاقليمية لتشجيع التعاون بين الدول في مناطق جغرافية مختلفة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان بطريقة أكثر فعالية. تعتبر الآليات الاقليمية مكملاً هاما للأنظمة الوطنية والدولية القائمة لحقوق الانسان.

تكتسب آليات ووثائق حقوق الانسان الاقليمية أهمية خاصة بالنسبة إلى العمال المهاجرين. خلقت العولمة ظروفًا معينة تحد من قدرات الدول على الاستجابة للقضايا الاقتصادية والاجتماعية. القضايا التي تواجه العمال المهاجرين هي قضايا مؤقتة ومشتركة في طبيعتها، وبالتالي يمكن أن يكون العمال المهاجرون عرضة لمجموعة من الانتهاكات والتمييز في الدول المرسلة ودول العبور، والبلدان المستقبلة. يمكن أن تتكون التجمعات الاقليمية من البلدان التي تنتمي إلى فئة أو فئتين أو جميع هذه الفئات الثلاث.

تُؤخَذ الظروف الاقتصادية والسياسية والجغرافية لبلد ما بعين الاعتبار في تحديد موقعه في عملية الهجرة. قد تكون علاقة بعض البلدان معقدة مع العمال المهاجرين بسبب مستويات التنمية الاقتصادية فيها وقربها من حدود البلدان التي توجد فيها تدفقات عالية من الهجرة. لذلك، يمكن للتعاون الاقليمي وتنسيق السياسات العامة بين الدول أن يشكل أمراً حيويا لتطوير حلول مستدامة وطويلة الأجل تعالج قضايا حقوق الانسان التي يعاني منها العمال المهاجرون.

يبحث هذا الفصل في آليات حقوق الانسان الاقليمية المختلفة التي أُنشئت وأهميتها بالنسبة إلى حقوق العمال المهاجرين.

2. آليات حقوق الانسان الاقليمية

اكتسبت آليات ووثائق حقوق الانسان الاقليمية أهمية كمنصة مهمة يتم من خلالها التماس الإنصاف عند حصول انتهاكات ضد العمال المهاجرين، ومن خلال تطويرها معايير مشتركة لحماية العمال المهاجرين وتأمين التعاون والإلتزام من الدول لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين بشكل أفضل.

تشمل فوائد إنشاء آلية إقليمية لحقوق الانسان القدرة على:

- تضييق الفجوة بين المعايير الدولية والوطنية لحقوق الانسان
- إقامة تعاون بين البلدان ذات السياسات والممارسات المختلفة في مجال حقوق الانسان
- فرض التزامات ملزمة على الدول الاعضاء
- توفير آلية لرصد امتثال الدول بالتزامات حقوق الانسان.

يمكن أن تشمل حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين على المستوى الإقليمي "قانوناً غير ملزم"، ينطوي على الالتزامات والاعلانات الطوعية أو وثائق ملزمة قانوناً.

توجد حاليا خمس آليات إقليمية لحقوق الانسان ذات مهام متفاوتة

المنطقة	آلية حقوق الانسان الأساسية	سنة التأسيس	الميثاق الرئيس
إفريقيا	اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب	1987	المثياق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب (1981)
	المحكمة الإفريقية حول حقوق الانسان والشعوب	1998	
الأميركيتان	لجنة الدول الأميركية لحقوق الانسان	1959	الاعلان الأميركي لحقوق وواجبات الانسان (1948) ميثاق تنظيم الولايات الأميركية (1951) الاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان (1969)
	محكمة الدول الأميركية لحقوق الانسان	1979	الاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان (1969)

الدول العربية	لجنة حقوق الانسان العربية	2009	الميثاق العربي لحقوق الانسان (2004)
أوروبا	المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان	1959	الاتفاقية الأوروبية لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية (1950)
	اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية	2001	الميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)
			ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي (2000)
جنوب شرق آسيا	لجنة اتحاد دول جنوب شرق آسيا (آسيان) الحكومية الدولية لحقوق الانسان	2009	ميثاق اتحاد دول جنوب شرق آسيا (2007)

2.1 منظومة حقوق الانسان الأوروبية

إن منظومة حقوق الانسان الأوروبية هي أقدم وأشمل منظومة إقليمية لحقوق الانسان.[1]

تعمل آليات حقوق الانسان الرئيسة في أوروبا من خلال المجلس الأوروبي (COE) لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية)، 1950، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، عام 1961.

[1] "لسان بلا أسنان؟" ظهور آلية إقليمية لحقوق إنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادي". أندريا دورباك، كاثرين رينشو، وأندرو بيرنز، *سيدني لو ريفيو*، الجزء 31؛ ص. 211 – 238.

يتألف المجلس الأوروبي من عدد من الوكالات المستقلة التي تعمل معاً لتعزيز وحماية حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون[2] عبر المنطقة بأكملها، من ضمنها:

- المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.
- مفوضية حقوق الانسان
- الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا
- مؤتمر المنظمات الدولية غير الحكومية

2.1.1 الاتفاقية الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان

صدقت على الاتفاقية الأوروبية كل الدول الأعضاء السبعة والأربعين في المجلس الأوروبي.[3] كل دولة طرف في الاتفاقية عليها واجب قانوني مُلزم "بتأمين الحقوق المدنية والسياسية الأساسية ليس لمواطنيها فحسب بل أيضاً لكل من يخضع لسلطتها".[4]

إن المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية التي تضمن هذه الحقوق والحريات تشمل حظر التمييز على أساس "العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو المولد أو الملكية أو أي وضع آخر "متعلق بالحقوق الجوهرية التي تضمنها الاتفاقية.

تُدار الاتفاقية قضائيًا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، التي يعود إليها تلقي الشكاوى الفردية وشكاوى الدول حول انتهاكات حقوق الانسان والبت بها. نجح العمال المهاجرون

---

[2] "المجلس الأوروبي بإيجاز: أهدافنا"؛ المجلس الأوروبي: أنظر:
http://www.coe.int/aboutCoe/index.asp?page=nosObjectifs&l=en

[3] ألبانيا، الجمهورية التشيكية، إيرلندا، هولندا، إسبانيا، أندورا، الدانمارك، إيطاليا، النرويج، السويد، أرمينيا، أستونيا، لاتفيا، بولندا، النمسا، فنلندا، ليشتينشين، البرتغال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، أزربيجان، فرنسا، ليتوانيا، رومانيا، تركيا، بلجيكا، جورجيا، لوكسمبورغ، الإتحاد الروسي، أوكرانيا، البوسنة، هرسك، إلمانيا، مالطا، سان مارينو، المملكة المتحدة، بلغاريا، اليونان، مولدوفا، صربيا، كرواتيا، هنغاريا، موناكو، الجمهورية السلوفاكية، قبرص، إيسلندا، مونتينيغرو، وسلوفانيا. التصديق هو شرط لعضوية المجلس الأوروبي.

[4] "المحكمة بإيجاز"؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ أنظر:
http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/The+Court/Introduction/Information+documents/

باستخدام أحكام معينة في الاتفاقية ولاسيما الحق في عيش حياة خاصة وحياة أسرية وحق الملكية.[5]

2.1.2 الميثاق الأوروبي الاجتماعي

يُكمل الميثاق الأوروبي الاجتماعي (1961) الاتفاقية الأوروبية حول حقوق الانسان في المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما أنه يوفر حماية خاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم من رعايا الدول الأطراف في المعاهدة.

يضمن الميثاق (معدّل في العام 1996) بعض الحقوق لجميع العمال المهاجرين الذين هم من رعايا دولة طرف في المعاهدة وأسرهم عندما يكونون على أراضي طرف آخر في الاتفاقية، بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تنطبق على وجه التحديد على العمال المهاجرين "على نحو قانوني داخل" أراضي الدول الأطراف.[6]

كما أسست اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية لمراقبة امتثال الدول من خلال إصدار تقارير دورية وتلقي الشكاوى الجماعية. يتم تلقي الشكاوى الجماعية فقط ضد الدول الأطراف التي قبلت بهذا الإجراء.[7]

2.1.3 مفوضية حقوق الانسان

تأسست مفوضية حقوق الانسان في العام 1999.[8] وهي تحظى بدور ترويجي وإشرافي لتعزيز المراقبة الفعالة لحقوق الانسان ومساعدة الدول الأعضاء على تطبيق معايير المجلس الأوروبي لحقوق الانسان.[9] من أهداف المفوضية الرئيسة هو السعي إلى التعاون مع المؤسسات الوطنية

---

[5] *الاتفاقية الدولية* لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتحاد الأوروبي" ؛ يوان ماكدونالد ريزارد شوليونسكي، *الهجرة وحقوق الإنسان: اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق العمال المهاجرين*؛ ريزارد شوليونسكي، بول دي غوتشينير وأنطوان بيكو (منقح)؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعلم والثقافة/مطبعة جامعة كامبريدج؛ 2009؛ ص. 379.

[6] على سبيل المثال، انظر المادتين 18 و 19.

[7] حتى الآن، قبلت 15 دولة بهذا الإجراء، أنظر "الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والميثاق الاجتماعي الأوروبي"؛ المجلس الأوروبي؛ http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/Presentation/Overview_en.asp

[8] القرار رقم 99 (50) حول مجلس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ تبنته لجنة الوزراء في 7 أيار/مايو 1999.

[9] "مفوضية حقوق الإنسان: المهام"؛ المجلس الأوروبي، انظر:
http://www.coe.int/t/commissioner/Activities/mandate_en.asp

لحقوق الانسان في المجلس الأوروبي وتقديم الدعم لها وتوفير المساعدة الفنية لإنشاء مؤسسات جديدة. كما إنها قد تتدخل كذلك في إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

2.1.4 الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا

تُشكل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (الجمعية) مع لجنة الوزراء، الأسلحة القانونية لمجلس أوروبا. وقد اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عدّة توصيات وقرارات بشأن المهاجرين، بما في ذلك في العام 2011، والتوصية رقم 1985 بشأن الأطفال المهاجرين غير الموثقين في وضع غير نظامي؛ والقرار رقم 1821 بشأن الاعتراض والإنقاذ في البحر لطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير النظاميين؛ والقرار رقم 1811 بشأن حماية النساء المهاجرات في سوق العمل.[10]

2.1.5 مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية

يمكّن مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية (INGOs) المجتمع المدني من المشاركة في بُنى صنع القرار في مجلس أوروبا. وعلى المنظمات غير الحكومية الدولية، المطالِبة بمركز قائم على المشاركة، "أن تمثّل في ميدان أو ميادين عملها بشكلٍ خاص وعلى المستوى الأوروبي، وتشارك مجلس أوروبا أهدافه وتساهم بشكل فعّال في عمله.[11]

2.1.6 إستنتاجات تامبيري لعام 1999

لقد أصدر المجلس الأوروبي، المؤلّف من رؤساء دول والمسؤول عن وضع اتّجاهات السياسات الخاصة بالاتحاد الأوروبي (EU)، إعلان سياسات بشأن وضع سياسة لجوء وهجرة مشتركة خاصة بالاتحاد الأوروبي. وتجسّدت هذه السياسة في استنتاجات قمة المجلس الأوروبي عام 1999، والمعروفة باسم "استنتاجات تامبيري"، وتشكل جزءً من الأهداف الأوسع لإنشاء منطقة

---

[10] " للبحث عن النصوص المُعتمدة في الجمعية، راجع "النصوص المُعتمدة"؛ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE) ؛ http://assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefATListing_E.asp.

[11] *مؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية لمجلس أوروبا* : التاريخ، والهيكليات، والمشاريع؛ ومؤتمر المنظمات غير الحكومية الدولية لمجلس أوروبا؛ ص.1.

"الحرية، والأمن والعدالة".[12] وتنص هذه السياسة على مقاربة مماثلة للهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي مُتناولةً أربعة مجالات من التعاون هي: نظام اللجوء الأوروبي المشترك؛ والشراكات بين الدول؛ والمعاملة العادلة لرعايا البلدان الثالثة (رعايا من خارج الاتحاد الأوروبي)؛ وإدارة الهجرة.

تنصّ الفقرتان 18 و21 من استنتاجات تامبيري على سياسة المعاملة العادلة "لرعايا البلدان الثالثة" الذين يعيشون بطريقة شرعية أو يملكون إقامة قانونية طويلة الأمد في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. إنّ "رعايا البلدان الثالثة" هم من رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تضمّ فئات معيّنة من العمال المهاجرين. وتعني المعاملة العادلة منح رعايا البلدان الثالثة، "على قدر المستطاع"، الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الاتحاد الأوروبي. ولا بد أن يكون مبدأ "عدم التمييز" محور معاملة المواطنين من غير الاتحاد الأوروبي في ما يتعلق بتمتعهم بمجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

2.2 النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان

أُنشئ النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان من قبل منظمة الدول الأمريكية (OAS) من أجل حماية حقوق الانسان في الأمريكيتين والدفاع عنها. وتضم منظمة الدول الأمريكية 35 دولة عضو.[13]

إنّ المواثيق الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة بالنظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان هي الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته (1948)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (1969). واليوم، بات الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته، يُعتبر قانوناً إقليمياً عرفياً،

---

[12] "استنتاجات الرئاسة، ومجلس تامبيري الأوروبي، في 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2009: مقدمة"؛ البرلمان الأوروبي؛ راجع: http://www.europarl.europa.eu/summits/tam_en.htm/

[13] في وقت كتابة النظام، صدّقت 24 من 35 منظمة للدول الأمريكية (OAS) على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان: الأرجنتين، وبربادوس، وبوليفيا، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، ودومينيكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وغرينادا، وغواتيمالا، وهايتي، وهندوراس، وجامايكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وسورينام، وأوروغواي وفنزويلا.

في حين تفرض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على دول الأعضاء، التزامات محددة وملزمة قانوناً.[14]

وقد نصت المادة 106 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، الميثاق التأسيسي لهذه المنظمة، على إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، "التي تتمثل مهمتها الأساسية بتعزيز الالتزام بحقوق الانسان وحمايتها وأن تؤدي دور العضو الاستشاري للمنظمة في هذه المسائل".

أُنشِئَت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان من قبل منظمة الدول الأمريكية في العام 1979، بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ولهذه المحكمة مهام قضائية واستشارية. ولا يمكن إلا للجنة والدول الأطراف في الاتفاقية تقديم التماس أو رفع شكاوى أمام المحكمة.[15] كما لا يُسمح بتقديم الشكاوى الفردية في المحكمة.

وفي فتوى تاريخية طلبتها المكسيك، أيّدت المحكمة الحق الأساسي للعمال المهاجرين غير الموثقين بالحماية من التمييز.[16] وقد أعادت المحكمة التأكيد على أن مبدأ المساواة وعدم التمييز قد بلغ مقام القواعد الآمرة[17] وأن على الدول أن تحترم هذه المبادئ بغض النظر عن تصديقها على المعاهدات أو عدمه.

2.2.1 التقرير بشأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

في العام 1996، أنشأت منظمة الدول الأمريكية التقرير الخاص بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويُكلّف المقرر الخاص بتعزيز الوعي بشأن الوضع الهش للعمال المهاجرين وأسرهم، تقديم توصيات للدول الأعضاء، إعداد تقارير ودراسات عن العمال المهاجرين والهجرة والتحرك

---

[14] "النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان: مؤسسة فعالة لحماية حقوق الانسان الاقليمية؟"؛ ليا شيفر؛ *جامعة واشنطن لمراجعة قانون الدراسات العالمية*؛ الجزء التاسع (2010)؛ ص. 643.

[15] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان؛ 1969 ؛ المادة 61(1).

[16] رأي استشاري رقم 3/18 الذي طلبته الولايات المكسيكية المتحدة: الوضع القانوني للمهاجرين غير الموثقين وحقوقهم؛ 17 أيلول/ سبتمبر 2003.

[17] تعدّ القواعد الآمرة كمجموعة من "القواعد القطعية" المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي في الدول، ككل قاعدة لا تسمح بانتقاصٍ، ويمكن أن يتم استبدالها فقط بقاعدة تابعة للقانون الدولي العام الذي يملك الصفة نفسها"؛اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969 ؛ المادة 53. على سبيل المثال، القواعد الآمرة تتجاوز أي نص متعارض مع معاهدة أخرى أوالقانون العرفي.

الفوري بشأن الالتماسات أو المراسلات التي تتناول انتهاكات حقوق الانسان التي تقع في دول أعضاء.

وقد حدّد التقرير حقوق العمال المهاجرين المحميين من قبل المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الانسان، بالارتكاز على السوابق القضائية للجنة والمحكمة.[18] وتتضمن هذه الحقوق، المنظّمة بحسب الموضوع، ما يلي:

- الحق في العيش، والحرية، والأمان الشخصي، والمساواة والمحاكمة العادلة
- الحق في العيش، والسلامة الشخصية، والتنقل، والإقامة، والحماية الخاصة للأطفال في العائلة
- الحق في العيش، والمحاكمة العادلة، والحصول على معلومات عن الحماية القنصلية
- الحق في المحاكمة العادلة والحماية القضائية
- الحق في المحاكمة العادلة واللجوء
- الحق في المحاكمة العادلة وحماية العائلة
- الحق في السلامة الشخصية، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، والملكية، والحماية القضائية، وحرية الفكر والدين وحق التنظيم
- الحق في الحرية الشخصية والحصول على معلومات حول الحماية القنصلية
- الحق في الحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة والحصول على معلومات عن الحماية القنصلية
- الحق في الحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة، والتنقل، والإقامة والحماية القضائية
- الحق في الحرية والحماية من الإعتقال التعسفي
- الحق في العدالة وعدم التمييز
- الحق في الإقامة والتنقل والمحاكمة وفق الأصول القانونية
- الحق في الجنسية والتعلم.

---

[18] "التقرير عن حقوق المهاجرين"؛ اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الانسان؛ راجع http://www.cidh.org/Migrantes/migrants.caselaw.htm.

2.2.2 الترتيبات الإقليمية للبلدان الأمريكية من أجل حماية حقوق العمال المهاجرين

لقد طَوّرت المنظمتان الإقليميتان للتجارة في الأمريكتين –السوق المشتركة في الجنوب (Mercusor) وجماعة دول الأنديز (CAN) – سياسات اجتماعية وإقليمية وسياسات عمل تُطبّق على العمال المهاجرين. وتعتبر السوق المشتركة للجنوب(ميركوسور) أكبر مجموعة تجارية في أمريكا الجنوبية[19] في حين تضم جماعة دول الأنديز أربع بلدان من أمريكا اللاتينية.[20]

وقد وافقت السوق المشتركة للجنوب (ميركوسور) على الوثائق الاقليمية التالية، التي تهدف إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وهي: إعلان ميركوسور الخاص بالعمل الاجتماعي؛ الاتفاق المتعلق بإقامة رعايا الدولة الطرف في ميركوسور؛ الاتفاق الخاص بالإعفاءات من تأشيرات السفر؛ والاتفاق بشأن الضمان الاجتماعي.

توفر الوثيقة الخاصة بهجرة اليد العاملة في الأنديز الصادرة في العام 2003 إجراءً شاملًا حول تنقل وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الأنديز. كما تنص هذه الوثيقة على أربع فئات من العمال المهاجرين – العامل المتنقل الفردي، والعامل في شركة، والعامل الموسمي، وعامل الحدود (المادة 4) – وتعترف بمبدأ المساواة في المعاملة والفرص بين العمال المهاجرين، بغض النظر عن الفئة التي ينتمون إليها (المادة 10).

---

[19] الدول الكاملة العضوية هي الأرجنتين، والبرازيل، وباراغواي، وأوروغواي، وفنزويلا (ما زالت بانتظار التشاورات)، في حين الأعضاء الماعدين هم شيلي، وبوليفيا، وكولومبيا، والإكوادور، وبيرو. للمزيد من المعلومات راجع: http://www.mercosurtc.com/index.html.

[20] تشمل جماعة دول الأنديز بوليفيا، وكولومبيا، والإكوادور وبيرو.

2.3 النظام الإفريقي لحقوق الانسان

يدير الاتحاد الإفريقي (AU)، النظام الإفريقي الاقليمي لحقوق الانسان، الذي حلّ مكان منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) في العام 2001. ويضم الاتحاد الإفريقي 54 دول أعضاء.[21]

وعلى غرار النظام الأمريكي، يتألف النظام الإفريقي من اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، اللتين أُنشئتا بوجب وثيقتين أساسيتين لحقوق الانسان.

2.3.1 الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

في العام 1981، اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ("ميثاق بنجول")، الذي دخل حيز التنفيذ في العام 1986. وينص ميثاق بنجول على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب (المادة 30) ويعتبر وثيقة حقوق الانسان الأساسية في النظام الإفريقي.

وقد كُلّفت اللجنة بتعزيز حقوق الانسان و"الشعوب" (الجماعية) وحمايتها، كما هو محدّد في الميثاق، وترجمة الأحكام الصادرة عن الميثاق الإفريقي بناءً على طلبٍ من الدول الأطراف، وهيئات الاتحاد الإفريقي، والأفراد.[22] وبموجب مهمتها توفير الحماية، يحق للجنة استلام شكاوى من الأفراد، والمنظمات والدول ضد دول أطراف في الميثاق، فيما يخص خرق أحكامه (المواد 48، و49 و55). علاوة على ذلك، يفرض الميثاق على دول الأطراف تقديم تقرير للجنة كلّ سنتين حول تطبيق الاتفاقية.

---

[21] في وقت كتابة الميثاق، صدّقت 53 من 54 من الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأفريقي الميثاق؛ راجع: ""جدول التصديق: الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب"؛ الاتحاد الأفريقي؛ http://www.achpr.org/instruments/achpr/ratification/.

[22] *الاحتفال بالذكرى الثلاثين للميثاق الأفريقي: دليل إلى النظام الافريقي لحقوق الانسان*؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب، مركز حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا؛ 2011؛ ص.17.

وتجيز المادة 66 اعتماد معايير واتفاقات أخرى من أجل تكملة الحقوق المحميّة في الميثاق. وعلى نحو خاص، ينصّ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا 2003 ("بروتوكول مابوتو") والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 على إحتياجات الحماية الخاصة للمرأة والطفل غير المعترف بهما على نحو كافٍ في الميثاق الرئيس.[23]

كما وضعت اللجنة آليات إضافية تشمل مقررين خاصين ومجموعات العمل، بغية معالجة إهتمامات معينة خاصة بحقوق الانسان.

وفي العام 2004، وُضِعت مهام المقرر الخاص المعني باللاجئين، وطالبي اللجوء والمشردين داخليًا، التي تشمل إجراء البحوث، والمهام الترويجية والاستشارية فضلًا عن مشاريع بعثات وتحقيقات لتقصي الحقائق. وفي العام 2006، وسّعت اللجنة مهام المقرر الخاص لتغطي قضايا الهجرة.[24]

وفي العام 1998، اعتمدت اللجنة قراراً بشأن منح مركز المُنتَسِب إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs). وللحصول على مركز المُنْتَسِب، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان التابعة لدول أطراف في الميثاق العمل وفق مبادئ باريس. ويمكن أن تشارك المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ذات مركز المُنتَسب، في الدورات العامة للجنة. ويُطلب منها أيضًا "مساعدة اللجنة في تعزيز حقوق الانسان على صعيد الدولة" وعليها تقديم تقارير عن أنشطتها إلى اللجنة بشكل منتظم.[25]

---

[23] *الاحتفال بالذكرى الثلاثين للميثاق الافريقي: دليل النظام الافريقي لحقوق الانسان؛ اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مركز حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا* ؛ 2011؛ من ص. 12 إلى ص. 15 . في وقت كتابة الميثاق، صدّقت41 دول عضو على الميثاق الخاص بحقوق ورفاهية الطفل وصدّقت 28 دولة من الدول الأعضاء على بروتوكول مابوتو.

[24] "المقرر الخاص المعني باللاجئين، وطالبي اللجوء والمشردين داخليًا"؛ اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب؛ http://www.achpr.org/mechanisms/refugees-and-internally-displaced-persons

[25] الاحتفال بالذكرى الثالاثين للميثاق الافريقي: دليل النظام الأفريقي لحقوق الانسان؛ اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مركز حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة بريتوريا، جنوب أفريقيا؛ 2011؛ من ص.41 إلى ص. 42 . وتتضمّن أيضًا هذه الوثيقة لائحة المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ذات مركز المنتسب.

2.3.2 بروتوكول الميثاق المُنشِئ لمحكمة أفريقية تُعنى بحقوق الانسان والشعوب

إعتُمد بروتوكول الميثاق المُنشِئ لمحكمة أفريقية تُعنى بحقوق الانسان والشعوب في العام 1998.[26]

وتملك المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب سلطة قضائية للاستماع إلى القضايا المتعلّقة بـ"ترجمة وتطبيق" الميثاق الإفريقي، والبروتوكول و"أيّ وثيقة أخرى تُعنى بحقوق الانسان مصادق عليها من الدول المعنيّة".[27]

2.4 النظام العربي لحقوق الانسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عام 2004 الوثيقة الرئيسة الاقليمية لحقوق الانسان المعتمدة من جامعة الدول العربية (LAS). وفي تشرين الأول/أكتوبر 2009، صدّقت 10 من 22 دولة عضو على الميثاق.[28]

وقد اعتُمد الميثاق العربي الأوّل لحقوق الانسان في العام 1994. غير أنه، وبناءً على توصية اللجنة العربية لحقوق الانسان، تمّت مراجعة الميثاق بشكل دقيق، وبعد تصديق سبع دول أعضاء عليه، دخلت نسخة العام 2004 حيّز التنفيذ في العام 2008.

وينصّ الميثاق على إنشاء اللجنة العربية لحقوق الانسان لتشرف على تنفيذ الميثاق الذي تمّ وضعه للمرة الأولى في العام 2009. كما ينص على حماية بعض الحقوق المشتركة، بما في ذلك حق تقرير المصير (المادة 2(1))، والحقوق الفردية.

---

[26] في وقت كتابة الميثاق، صدّقت 26 من الدول الأعضاء التابعة للاتحاد الأفريقيّ، على البروتوكول: الجزائر، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وكوتديفوار، وجزر القمر، والكونغو، وغابون، وغامبيا، وغانا، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيجيريا، والنيجر، ورواندا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وتنزانيا، وتوغو، وتونس وأوغندا؛ راجع "عن المحكمة: لمحة تاريخيّة"؛ http://www.african-court.org/en/index.php/about-the-court/brief-history

[27] راجع : "عن المحكمة: لمحة تاريخيّة"؛ http://www.african-court.org/en/index.php/about-the-court/brief-history.

[28] الميثاق العربي لحقوق الانسان وجامعة الدول العربية: تحديث؛ ميرفت رشماوي؛ مراجعة قانون حقوق الانسان؛ الجزء 1:10 (2010)؛ ص. 172.

بالإضافة إلى ذلك، نص الميثاق على مهام اللجنة الاشرافية عبر نظام التقارير الدورية المطلوبة من الدول الأطراف.

غير أن العديد من الحقوق المهمة في الميثاق يقتصر تطبيقها على الأفراد الذين يحملون جنسية. من هذه الحقوق الحق في العمل (المادة 34)، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية المجانية وإمكانية دخول المنشآت الطبية من دون تمييز (المادة 39(1))، والحق في التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والأساسية (المادة 41(2)).[29]

ويقرّ الميثاق، بشكل ملحوظ، أيضًا بأهمية تطبيق للمعايير الدوليّة المصادق عليها من قبل الدول الأطراف:

لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الميثاق أو ترجمته على نحو يخلّ بالحقوق والحريات التي تحميها القوانين المحليّة الخاصة بالدول الأطراف أو تلك التي دخلت حيز التنفيذ في مواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية التي اعتمدتها الدول الأطراف وصادقت عليها.[30]

3. الأطر الاقليمية الناشئة للعمال المهاجرين في آسيا

لا يوجد في الوقت الراهن آلية حقوق إنسان إقليمية واسعة النطاق في آسيا. غير أنّ، على المستوى المنطقة دون الاقليمية، توجد عمليات تتطور تسعى إلى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، وبخاصة حقوق العمال المهاجرين. ويعتبر موضوع العمال المهاجرين من أهم المواضيع المطروحة على جداول السياسات للعديد من الحكومات في آسيا، بفعل المساهمة الكبيرة التي يقدمها هؤلاء على مستوى الإنماء الإقتصادي والاجتماعي في بلدان هذه المنطقة.

---

[29] المرجع نفسه؛ ص. 171.

[30] المادة 43؛ راجع الترجمة الإنكليزية للميثاق العربيّ لحقوق الانسان، المقدّمة في العام 2004 من قبل مكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا؛ http://www1.umn.edu/humanrts/instree/loas2005.html

3.1 رابطة أمم جنوب شرق آسيا

لقد اهتمت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بقضية حقوق العمال المهاجرين في السنوات الأخيرة. وقد قامت رابطة أمم جنوب شرق آسيا المؤلّفة من عشرة أعضاء[31]، بوضع خارطة طريق تسعى إلى إنشاء سوق موحّد لجماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا بحلول العام 2015. ويتّسم هذا السوق بالتنقل الحر لرأس المال، والسلع، والخدمات واليد العاملة الماهرة.[32]

يُعلن ميثاق آسيان (2007)، الذي ركز على مجتمع جنوب شرق آسيا بإطار عمله القانوني والمؤسسي، أنّ تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها هو أحد أهدافها (المادة 1 (7)). وينصّ الميثاق أيضًا على إنشاء هيئة آسيان لحقوق الانسان (المادة 14)، وهي الآلية الأولى الاقليمية لحقوق الانسان في منطقة آسيا.

وتُعتبر اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الانسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا هيئة استشارية أُنشئت في العام 2009. ووفقًا لاختصاصاتها، تشمل الأهداف الرئيسة للجنة تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها (المادة 1.1) والحفاظ على المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان كما حدّدها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا والوثائق الدولية لحقوق الانسان التي من خلالها تشكل دول أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا دولاً طرفاً فيها (المادة 1.6).

وفي خلال أدائها لعملها، تُكلَّف اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الانسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بما يلي:

- رفع الوعي العام بشأن حقوق الانسان على صعيد شعوب رابطة أمم جنوب شرق آسيا من خلال التعليم، والبحث ونشر المعلومات (المادة 3.4)
- تعزيز بناء القدرات للتطبيق الفعال للالتزامات الدولية بموجب معاهدة حقوق الانسان التي التزمت بها الدول الأعضاء (المادة 4.4)

---

[31] إنّ بلدان أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا (أسيان) هي إندونيسيا، والفلبين، وتايلاند، وماليزيا، وسنغافورة، وبروناي دارالسلام، وكمبوديا، وفيتنام، ولاوس وميانمار.

[32] راجع: خطة العمل لمجتمع آسيان 2009-2015؛ الأمانة العامة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (أسيان)؛ 2009.

- تشجيع التصديق على الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الانسان (المادة 5.4)
- اكتساب معلومات من دول أعضاء حول كيفية تعزيز حقوق الانسان وحمايتها (المادة 10.4)
- تحضير دراسات عن مسائل مواضيعية خاصة بحقوق الانسان في آسيان (المادة 12.4)

وقد أعلنت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الانسان قضية العمال المهاجرين كإحدى القضايا الموضوعية ذات الأولوية.

وتقوم كل دولة من الدول الأعضاء بتعيين ممثل عنها من أجل العمل في اللجنة. وثمة أيضا فرص للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (NHRIs) ومنظمات المجتمع المدني، للمشاركة في لجنة حقوق العمال المهاجرين. على سبيل المثال يمكن أن تشترك اللجنة، وبموجب اختصاصاتها، في "التحوار والتشاور" مع منظمات المجتمع المدني ومع "غيرها من هيئات ومؤسسات وطنية، وإقليمية ودولية تُعنى بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها" (المادتين 8.4 و 9.4).

كما أنشأت رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في العام 2010، لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، التي تنظر في المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال المهاجرين.

3.2 إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها

في العام 2007، وهي السنة عينها التي تم فيها التوقيع على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وافقت الدول الأعضاء على إصدار إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها.

يدعو إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بحماية حقوق العمال المهاجرين وتعزيزها بلدان المنشأ وبلدان المقصد، إلى تعزيز قدرة العمال المهاجرين وصون كرامتهم بشكل كامل؛ والتعاون

لحلّ قضايا العمال المهاجرين الذين يصبحون غير موثقين بفعل خطأ لم يرتكبوه؛ وإلى الأخذ بعين الاعتبار الحقوق الأساسيّة للعمال المهاجرين وأسرهم المقيمين أصلاً في بلد المقصد.

بالإضافة، يُلزم هذا الاعلان بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بتعزيز الحماية العادلة والمناسبة للتوظيف، ودفع الأجور، وإمكانية الحصول على ظروف عمل وعيش لائقة. علاوةً عن ذلك، يحدّد الاعلان إلتزامات معيّنة على بلدان المنشأ وبلدان المقصد وبالإضافة إلى إلتزامات متعلقة برابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وعلى الرغم من أن الاعلان غير ملزم، فهو يُعتبر تطور مهم نحو حماية حقوق العمال المهاجرين في المنطقة وقد أُنشئ بعد سنوات من الضغط من قبل منظمات المجتمع المدني بما في ذلك، المنظمات المعنية بالهجرة، والنقابات وشبكات حقوق الانسان.

وينصّ إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا على إعداد وثيقة خاصة برابطة أمم جنوب شرق آسيا تتضمن إطار عمل يتناول حماية العمال المهاجرين وتعزيزها.

وقد سبق بالفعل أن أصدرت الدول الأعضاء إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص،لاسيما النساء والأطفال في العام .2004

3.3 رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي

أُنشئت رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي (SAARC – سارك) في العام 1985، وهي منظمة تتألّف من ثماني دول أعضاء[33] مخصصة للتعاون الاقتصادي، والتكنولوجي، والاجتماعي والثقافي والتركيز على الاعتماد على الذات الجماعية.

وكما يحدد ميثاق رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، فإن هدف المنظمة هو "تسريع وتيرة النمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية في المنطقة وتوفير فرصة العيش بكرامة لجميع الأفراد وتحقيق كافة قدراتهم.[34]

[33] تشمل دول أعضاء رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (سارك) أفغانستان، وبنغلاديش، وبوتان، والهند، والمالديف، ونيبال، وباكستان، وسريلانكا.

ولا يوجد حاليًا وثيقة اقليمية خاصة بالعمال المهاجرين في جنوب آسيا. غير أنّ رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي وافقت على وثيقتين في العام 2002: اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي الخاصة بمكافحة ومنع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي المتعلقة بتعزيز رفاه الطفل.

وثمّة أيضًا محاولة من قبل فرق المجتمع المدني لإنشاء فرقة عمل لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي معنيّة بهجرة اليد العاملة.

النقاط الأساسية: الفصل الخامس

- لقد تم إنشاء آليات إقليمية لحقوق الانسان في أفريقيا، والأمريكتين، والدول العربية، وأوروبا وجنوب شرق آسيا.
- يمكن أن يشمل تعزيز حقوق العمال المهاجرين وحمايتها على المستوى الاقليمي "قانون غير ملزم" أو مواثيق غير ملزمة قانوناً.
- يمكن أن تتسلّم المحاكم الاقليمية لحقوق الانسان التي أُنشِئت في أفريقيا، والأمريكتين وأوروبا، شكاوى فرديّة وتبتّ بأمرها. وقد عالج عدد من الأحكام حقوقاً خاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

للمزيد من الاطلاع

حقوق الانسان في إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين؛ سلسلة التدريب المهني رقم 9؛المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان (OHCHR) بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية؛ 2003؛ راجع الفصل الثالث: "الوثائق الاقليمية الأساسية لحقوق الانسان وآليات تنفيذها"

---

[34] 1985؛ المادة 1(ب).

الهجرة وحقوق الانسان: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق العمال المهاجرين؛ ريزارد كلوينسكي؛ بول دي غوتشتنير وأنطوان بيكو (منقّح)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة / مطبعة جامعة كامبريدج؛ 2009

هجرة بلا حدود: مقالات عن حرية تنقل الأشخاص؛ بول دي غوتشتنير وأنطوان بيكود (منقّح)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/كتب برغهان؛ 2007

"التعاون الاقليمي بشأن حقوق العمل والعمال المهاجرين: مقارنة مع أمريكا الجنوبية"؛ سونيا شرودر، ماريا كريستينا ماكوفيي وفيليب دي لومبايردي، مقالة أُعدت لـ Revista Educación Superior y Sociedad؛ آب/أغسطس 2010